

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافى بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية

لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ بمبلغ ٧٧٦٦٧ جنيها (فقط وقدره سبعة وسبعون ألفا وستمائة وسبعة وستون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ بمبلغ ٧٧٦٦٧ جنيها (فقط وقدره سبعة وسبعون ألفا وستمائة وسبعة وستون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٥٥٩٢٢ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢١٧٤٥ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك